رابط المادة على منصة باحث

22- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 51 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه في كتابه - 00:00:00

بلوغ المرام في كتاب الحج. في باب صفة الحج ودخول مكة. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا. وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط - 00:00:20

ويمشوا اربعا ما بين ركنين متفق عليه. وعنهم رضي الله عنهما قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجرا لا تضره ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم يقبلك ما قبلتك. متفق عليه. عن ابي الطفيلة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستمع الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم. وعن يعلم ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد اخضر - 00:01:00

رواه الخمسة ان النسائي وصححه الترمذي. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الاحاديث التي ساقها الحافظ رحمه الله. في بعض سنن الطواف ومنها اولا استلام الحجر الاسود. ومعنى استلام الحجر الاسود ان يمسحه بيده. وقد دل - 00:01:20

الاحاديث على ان استلام الحجر على مراتب. المرتبة الاولى ان يستلمه بيده. اي ان يمسحه بيده ويقبل الحجر بان يضع شفتيه عليه. والمرتبة الثانية ان يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده - 00:01:40

والمرتبة الثالثة ان يستلم الحجر بمحجن او عصا ويقبل المحجن او العصا. والمرتبة رابعة ان يشير اليه. وعندما يشير اليه لا يقبل يده لان يده لم تمس الحجر. والمرتبة الخامسة - 00:02:00

السجود عليه بان يضع جبهته وانفه على الحجر. واما بالنسبة للركن اليماني فالركن يماني استلموا استلاما فقط اي يمسح باليد من غير تقبيل الله ومن غير تقبيل لليد. بخلاف الحجر الاسود. ودلت هذه - 00:02:20

حديث ايضا على ان استلام الحجر الاسود انه من تمام عبودية الله عز وجل لا يستلم لان فيه نفعا او ضرا وانما يستلم تعبدا لله واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من - 00:02:40

العبودية ان ينقاد المرء للعبادة سواء علم حكمتها ام لم يعلم. ولهذا قال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - 00:03:00

ودلت هذه الاحاديث ايضا على مشروعية الرمل. واصل مشروعية الرمل ان المشركين قالوا يقدم قوم وهنتهم حمى يثرب. يعني اتعبتهم واوهنت ابدانهم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ترمل في الاشواط الثلاثة وان يمشوا فيما بين الركنين. يعني ما بين الركن اليماني والحجر الاسود. لانهم اذا كانوا بين - 00:03:20

الركنين لا يراهم مشركون. فكانوا يرملون ويمشون فيما بين الركنين. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة رمل في جميع

الشوط فدل هذا على ان هذا الحكم وهو المشي فيما بين الركنين في الاشواط الثلاثة الاول انه - 00:03:50
فالحكمة منه هو اظهار القوة والجلد وتذكر حال الصحابة رضي الله عنهم. فالسنة في في الطواف اول ما يقدم في طواف العمرة وفي طواف القدوم اي يرمل والرمل هو سرعة المشي مع - 00:04:10
الخطى وليس الرمل ان يهز كتفيه. كما قاله بعض العلماء فانه قال اذا كان هناك زحام فانه يهز كتفيه وهذا لا اصل له. فان تمكن ان يرمن فذاك والا فهو سنة. ثم ايضا لو فرض ان الانسان لم يتمكن - 00:04:30
من الرمل في الاشواط الثلاثة الاول. اما لنسيان او زحام وتمكن ان يرمل في الشوط الرابع والخامس سادس عوض الشوط الخامس والسادس والسابع فانه لا يسن له ان يرمل لانه يغير هيئة العبادة. ويقال - 00:04:50
قالوا حينئذ انهم سنة فات محلها. ولهذا كل سنة فاتت الانسان فان المشروع له ان يقضيها الا في حالين الحال الاولى اذا كانت هذه السنة قد شرعت لسبب ثم زال فانه - 00:05:10
الحال لا يقضي هذه السنة. فمثلا لو فرض انه حصل كسوف او خسوف للشمس او القمر. ولم يعلم الانسان بذلك الا بعد التجلي فلا يشرع له ان يصلي صلاة الكسوف قضاء لانها صلاة شرعت بسبب - 00:05:30
والمسألة الثانية مما لا تقضى فيه السنة ان يلزم من قضائها ان يغير هيئة العبادة. كما في الرمل فلو نسي ان يرمل بالشوط الاول والثاني والثالث فانه لا يقضي ذلك فيما بعد. لانه حينئذ يغير هيئة العبادة - 00:05:50
الرمل شرع في الاشواط الثلاثة الاول. ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية الاضطباع. وهو ان يجعل وسط تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر. والاضطباع ملازم للرمل. فمتى شرع ومن شرع الاضطباع والرمن كما تقدم انما يشرع في الطواف اول ما يقدم وهو طواف القدوم بالنسبة - 00:06:10
والمفرد وطواف العمرة بالنسبة للمعتمر او لمن اراد التمتع. اما ما سوى ذلك من الاطوفة فلا يشرع فيه رمل ولا اضطباع. ومنها ايضا جواز الاحرام بلباس غير الابيض. لان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف وعليه - 00:06:40
في برج اخضر لكن السنة ان يحرم في ازار ورداء ابيضين ان تيسر فان لم يتيسر احرم باي لون من العنوان ما لم يكن فيه محذور شرعي. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:00